

Distr.: General  
11 November 2009  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة  
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

أنغولا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدول المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	لا يوجد	-

المعاهدات الأساسية التي ليست أنغولا طرفاً فيها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	لا
اللاجئون وعلدمو الجنسية <sup>(٥)</sup>	نعم، باستثناء اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها <sup>(٦)</sup>	نعم، باستثناء البروتوكولين الإضافيين الثاني والثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٤، شجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنغولا، كما شجعتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٨، على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٨)</sup>. كما أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنظر أنغولا في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري<sup>(٩)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، دعا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنغولا إلى النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري<sup>(١٠)</sup>.

## باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عملية تنقيح القانون الدستوري الحالية تتيح فرصة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل ومكافحة التمييز ضد الطفل، وتوطيد التشريعات المتعلقة بحماية فئات من بينها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضحايا الاتجار بالبشر، واللاجئون، وملتمسو اللجوء، والعمال المهاجرون<sup>(١١)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمنظمة العمل الدولية (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) أن التشريعات الوطنية لا تحظر على ما يبدو بيع الأطفال والاتجار بهم سواء لأغراض تجارية أم جنسية<sup>(١٢)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٣- حتى تاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، لم تكن لدى أنغولا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

٤- في عام ٢٠٠٥، اعتمدت أنغولا خطة عمل تركز على نظام التعليم المدرسي الوطني (للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩) في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>. كما أعادت أنغولا، في سياق الإصلاحات، صياغة الإطار المفاهيمي لهذا التثقيف بصورة جذرية وضمته أهدافاً ومضامين تتعلق بنماء الشخص وتعزيز المواطنة<sup>(١٥)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(١٦)</sup>	آخر تقرير قدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٨	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	-	يجل موعد تقديم التقريرين الرابع إلى الخامس في ٢٠١٣
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	لا يوجد	لا يوجد	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	تموز/يوليه ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقرير السادس منذ عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٤	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	-	حل موعد تقديم التقارير الثاني إلى الرابع في عام ٢٠٠٨ وقُدِّمت بالفعل في موعدها، ومن المقرر النظر فيها عام ٢٠١٠
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	لا يوجد	لا يوجد	-	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	لا يوجد	لا يوجد	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧

#### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (١٧-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (٢٠-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (تُطلب إجراء الزيارة في عام ٢٠٠٨)
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن امتنانه للحكومة على ما لقيه من تعاون <sup>(١٧)</sup> . وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد عن رغبتها في شكر الحكومة على دعوتها وعلى ما لقيته من تعاون أثناء زيارتها <sup>(١٨)</sup> .

الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أرسل ١٧ بلاغاً تخص في جملة من تخص فئات محددة وامرأة واحدة. وردت الحكومة على خمسة بلاغات منها، ما يمثل ردودا على ما نسبته ٢٩ في المائة من البلاغات المرسله.

الردود على الاستيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية<sup>(٢١)</sup> ردت أنغولا على استيانات واحد من أصل ١٦ استيانات أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة<sup>(٢٢)</sup>، ضمن المهل المحددة<sup>(٢٣)</sup>.

### ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٥- أوقفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنشطتها في أنغولا عام ٢٠٠٨، وذلك بعد أن أبلغتها السلطات بقرارها عدم توقيع اتفاق شامل لتعزيز وحماية أنشطة حقوق الإنسان في أنغولا، على النحو الذي تعمل المفوضية. بموجبه عادة في البلدان الأخرى<sup>(٢٤)</sup>. وفي الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٨، ركزت المفوضية جهودها في أنغولا على إذكاء الوعي بقضايا حقوق الإنسان في أعقاب الحرب الأهلية؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ ومساعدة وزارة العدل في جهودها الرامية إلى الاعتراف بآليات بديلة لإقامة العدل؛ وتعزيز إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية الابتدائية والثانوية؛ ومساعدة منظمات المجتمع المدني على تعزيز تفاعلها مع آليات حقوق الإنسان. كما دعمت المفوضية الحكومة في إعداد تقاريرها المقدمة إلى مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>، ولا سيما عن طريق استخدام المبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٦- في عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار مواقف السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتجذرة المتعلقة بدور ومسؤوليات كل من المرأة والرجل في المجتمع والمتسمة بالتمييز ضد المرأة<sup>(٢٦)</sup>. وقد حثت اللجنة أنغولا، في جملة أمور، على المسارعة إلى اتخاذ تدابير، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والجموعات النسائية والقيادات المجتمعية، وكذلك مع المدرسين ووسائل الإعلام، من أجل تغيير أو استئصال الممارسات الثقافية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة وأن تكفل سيادة حقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز<sup>(٢٧)</sup>.

٧- وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تقدماً كبيراً قد أُحرز في ميدان المساواة بين الجنسين، وذلك على صعيد مشاركة المرأة في البرلمان وفي الحكومة. بيد أن الحاجة لا تزال قائمة إلى التصدي لمسائل من قبيل تكافؤ فرص المرأة في الوصول إلى التدريب وسوق العمل. إضافة إلى ذلك، فإن ثمة قضايا محددة تتطلب اهتماماً متسقاً،

ولا سيما على صعيد التصدي للعنف المتفشي القائم على نوع الجنس، والحد من وفيات الأمهات في فترة النفاس، وتناول حقوق الفئات التي تعتبر ضعيفة بشكل خاص، كفتيات اللاجئ والنساء والفتيات<sup>(٢٦)</sup>.

٨- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز الذي يواجهه الأطفال المعوقون والفتيات والأطفال المنتمون إلى مجتمعات سان المحلية<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الكونغو تدابير تشريعية تحظر جميع أشكال التمييز صراحةً، وأن تتخذ إجراءات، تشمل حملات التوعية والتثقيف، للحد من ممارسة التمييز ومنعها، لا سيما ضد الفتيات<sup>(٢٨)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

٩- أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤<sup>(٢٩)</sup> واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٨<sup>(٣٠)</sup>، عن أسفهما لأنه على الرغم من الجهود التي بذلتها أنغولا في نهاية الحرب، فإن البلد لا يزال يعاني بشدة من الألغام الأرضية. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنغولا على الإسراع في جهودها الرامية إلى إبطال مفعول الألغام المضادة للأفراد وغيرها من مخلفات الحرب لمنع وقوع حوادث إصابة بالألغام الأرضية، وتعزيز جهودها الرامية إلى مساعدة الضحايا<sup>(٣١)</sup>.

١٠- وفي عام ٢٠٠٩، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أن ثمة قضايا ثلاث لا تزال معلقة. وتخص هذه القضايا أشخاصاً أُفيد بأن جنوداً اعتقلوهم أثناء سفرهم من قرية كيسوكي إلى قرية كايو - غيمبو في أيار/مايو ٢٠٠٣ وفُقد أثرهم بعد ذلك<sup>(٣٢)</sup>.

١١- وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤<sup>(٣٣)</sup> والمقرر الخاصة المعنية بجزية الدين أو المعتقد في عام ٢٠٠٧<sup>(٣٤)</sup> واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٨<sup>(٣٥)</sup>، عن قلق بالغ إزاء ظاهرة الأطفال المتهمين بالشعوذة وما لذلك من انعكاسات سلبية وخيمة عليهم، بما في ذلك تعريضهم لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وحتى قتلهم. وقد أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلق مماثل في عام ٢٠٠٩<sup>(٣٦)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل<sup>(٣٧)</sup> واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٨)</sup> أنغولا على اتخاذ إجراءات فورية لوضع حد نهائي لإساءة معاملة هؤلاء الأطفال، بوسائل تشمل ملاحقة الجناة وتنظيم حملات تثقيفية مكثفة تشارك فيها القيادات المحلية.

١٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تفشي اللجوء إلى العقوبة البدنية في كنف الأسر وفي المدارس وغيرها من مؤسسات رعاية الأطفال<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تتخذ أنغولا تدابير فعالة لإنفاذ حظر العقوبة البدنية في المدارس والمؤسسات الأخرى؛ وحظر العقوبة البدنية على يد الآباء وأولياء الأمور الآخرين؛ وتنظيم حملات لتثقيف الأسر والمدرسين وغيرهم من المهنيين العاملين من الأطفال ولأجلهم بشأن أساليب التأديب البديلة<sup>(٤٠)</sup>.

١٣ - كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد المتزايد لحالات الاعتداء والعنف ضد الأطفال، بما في ذلك تعرضهم لاعتداءات جنسية في المنزل والمدارس والمؤسسات الأخرى<sup>(٤١)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تتخذ أنغولا إجراءات من بينها تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة الاعتداء على الأطفال، وذلك بوسائل تشمل ضمان إنشاء آليات مراعية لخصوصية الطفل معنية بتلقي الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة والاعتداء والتحقيق فيها؛ وتعزيز أشكال تأديب إيجابية وبعيدة عن العنف؛ وتوفير خدمات المشورة والحماية والمساعدة على إعادة تأهيل جميع ضحايا العنف وإعادة إدماجهم؛ والتنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاعتداء الجنسي على القصر<sup>(٤٢)</sup>.

١٤ - وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات خاصة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف في المنزل، فضلاً عن غياب السياسات والبرامج والخدمات الملائمة وعدم فعالية تنفيذها وإعمالها. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء موقف موظفي إنفاذ القانون تجاه النساء اللاتي يبلغن عن تعرضهن للعنف، ما يؤدي إلى عزوف النساء الضحايا عن الإبلاغ عن هذه الحالات<sup>(٤٣)</sup>. ودعت اللجنة أنغولا، في جملة أمور، إلى سن تشريعات عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، في أقرب وقت ممكن؛ وتعزيز جهودها على صعيد التوعية العامة بقضايا العنف ضد المرأة وتنفيذ برامج تدريبية للموظفين العامين في هذا المجال؛ وزيادة توفير المساعدة القانونية في شتى أنحاء البلد لتوفير المساعدة والمشورة لضحايا العنف المنزلي من النساء<sup>(٤٤)</sup>.

١٥ - كما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار ازدهار ممارسة البغاء في البلد بسبب الفقر المتفشي بين النساء والفتيات. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء استغلال البغايا، ولا سيما الفتيات الصغيرات، وعدم تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة<sup>(٤٥)</sup>. وحثت اللجنة أنغولا، في جملة أمور، إلى اتباع نهج شمولي لتوفير بدائل تعليمية واجتماعية للنساء والفتيات تغنيهن عن ممارسة البغاء؛ وتيسير إعادة إدماج البغايا في المجتمع وتوفير برامج لإعادة تأهيل النساء والفتيات المستغلات في البغاء وتمكينهن اقتصادياً، وتوفير معلومات مفصلة عن تأثير التدابير المتخذة في هذا الصدد<sup>(٤٦)</sup>.

١٦ - وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه قد تحسن بشكل كبير إجمالاً منذ انتهاء النزاع في عام ٢٠٠٢. بيد أنه لا تزال هناك قضايا عديدة يتعين تسويتها، كالاتقالات التعسفية في كابيندا أو الظروف التي يجري فيها تجميع المهاجرين غير النظاميين وطردهم<sup>(٤٧)</sup>.

١٧ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حجم مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، وأشارت إلى أن الأطفال المشردين داخلياً وأطفال الشوارع هم الأكثر تعرضاً لهذا النوع من الاستغلال<sup>(٤٨)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تزيد أنغولا تعزيز جهودها الرامية

إلى تحديد نطاق ظاهرة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الاستغلال، ومنع هذه الظاهرة ومكافحتها، وذلك بوسائل تشمل إنجاز خطة العمل الوطنية ذات الصلة وتوفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتنفيذها. كما شجعت اللجنة أنغولا على تعريف الاتجار بوصفه جريمة محددة في إطار قانون العقوبات<sup>(٤٩)</sup>. وقد بينت الحكومة، في التقرير الذي قدمته إلى لجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨، أنها لا تعتقد بوجود أي مشكلة تتعلق بالاتجار بالبشر. غير أن لجنة خبراء منظمة العمل الدولية طلبت إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر سواء على صعيد المنع أو القمع<sup>(٥٠)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٨- على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة، أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى ضرورة إجراء المزيد من الإصلاحات القانونية والمؤسسية لضمان إرساء أسس نظام فعال لإقامة العدل<sup>(٥١)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان محدودية فرص الوصول إلى القضاء في أنغولا وضعف نظامها القضائي<sup>(٥٢)</sup>. وفي العام نفسه أشارت أيضا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق إلى أن الدستور لا يضمن بالكامل استقلال الهيئة القضائية التي يُزعم أنها كثيراً ما تخضع لنفوذ الهيئة التنفيذية وتفتقر إلى الموارد المالية الكافية وتعاني من تفشي الفساد<sup>(٥٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩ أشار فريق الأمم المتحدة القطري من جانبه إلى أن الوصول إلى القضاء لا يزال يشكل تحدياً لمعظم فئات السكان<sup>(٥٤)</sup>.

١٩- وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الاحتجاز هو أحد أكثر المسائل تعقيداً وإثارة للتحديات في نظام القضاء الأنغولي. فنظام الاحتجاز الراهن يخضع لسيطرة وزارة الداخلية والنيابة العامة. وليس للقضاة دور في التأكد من قانونية الاحتجاز أثناء التحقيقات الجنائية، ولا يزال النظام يفتقر إلى آلية رقابة صارمة وموضوعية وشفافة على صعيد متعدد القطاعات<sup>(٥٥)</sup>. ولا يزال الحديث مستمراً في وسائل الإعلام عن تفشي حالات الاحتجاز لمدد طويلة رهن المحاكمة، ولا يوجد نظام خاص لقضاء الأحداث ينطبق على القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ عاماً و١٨ عاماً، فيما عدا إجراء تخفيف العقوبات، حيث لا يزالون يُحتجزون في مكان واحد مع الكبار<sup>(٥٦)</sup>. وفي ظل الفترات الطويلة التي تستغرقها المحاكمات، وعدم كفاية الرقابة القانونية التي يمارسها المدعون العامون، والنفوذ المفرط لقوة الشرطة، الأمر الذي أسهم أيضاً في تفشي حالة اكتظاظ السجون، فقد خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في عام ٢٠٠٧، إلى عدم وجود نظام فعال في البلد يمنع حدوث الاحتجاز التعسفي، على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد<sup>(٥٧)</sup>.

٢٠- ولا تزال هناك مشكلة جسيمة تتمثل في انعدام إمكانية الوصول إلى السجناء لأغراض إنسانية، وإلى المحتجزين الأجانب من طرف القنصليات. وإلى تعذر اتصال مفوضية



الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وملتسمي اللجوء أو اللاجئين أو المهاجرين المحتجزين. كما أن إغلاق مكتب بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أنغولا عام ٢٠٠٩ كان له وقعٌ كبير إذ إن اللجنة هي المنظمة الدولية الوحيدة التي كانت تحظى بإمكانية زيارة السجون<sup>(٥٨)</sup>.

٢١- وفي عام ٢٠٠٩، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري باستمرار الإبلاغ عن حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين في منطقة كايندا. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، حدث تطور مشجّع تمثل في إطلاق السراح غير المشروط للصحافي فرناندو ليلو، الذي كانت المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان تعتبره سجين رأي منذ توقيفه في عام ٢٠٠٧. وقد ظل ليلو قيد الاحتجاز دون توجيه تهمة إليه أو محاكمته لمدة تزيد عن فترة ٩٠ يوماً المسموح بقضائها في الحبس الوقائي بموجب القانون الأنغولي، الأمر الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره وللقوانين الوطنية الأنغولية. وقد أسفرت محاكمته، التي أجريت بسرية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عن الحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاماً. بيد أنه لم يُفرج معه عن المتهمين الخمسة الآخرين، الذين حُكم عليهم بالسجن لمدة ١٣ عاماً وادّعوا أنهم قد تعرضوا للتعذيب<sup>(٥٩)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٢- أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤<sup>(٦٠)</sup> واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٨<sup>(٦١)</sup> وفريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠٠٩<sup>(٦٢)</sup> عن القلق إزاء العدد المرتفع للأطفال غير المسجلين في أنغولا. وأوصت لجنة حقوق الطفل<sup>(٦٣)</sup> واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦٤)</sup> باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، بما يشمل تسجيلهم مجاناً. كما أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوسيع نطاق عملية تسجيل الحالة المدنية لتشمل جميع الأشخاص الآخرين غير المسجلين<sup>(٦٥)</sup>.

٢٣- وأشارت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤<sup>(٦٦)</sup> وفريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠٠٩<sup>(٦٧)</sup> بقلق إلى الممارسة العرفية المتمثلة في الزواج المبكر أو زواج الأطفال. وأوصت لجنة حقوق الطفل أنغولا بضمان الإنفاذ الفعال للحد الأدنى لسن الزواج المنصوص عليه في قانون الأسرة (١٨ عاماً) وبأن تشجع هذه التدابير بحملات توعية لمنع ممارسة الزواج المبكر<sup>(٦٨)</sup>.

#### ٥- حرية التنقل

٢٤- أشار فريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠٠٩، إلى أن أنغولا قد سجلت تحفظاً على المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (حرية التنقل) مفاده أنها تحتفظ بحق تحديد مكان إقامة لاجئين معينين أو فئات معينة من اللاجئين ونقله وحصره، وبحق تقييد حريتهم في التنقل. كما تنص المادة ٦ من قانون الهجرة على تقييد حرية التنقل

لأسباب أمنية وتقتضي حصول اللاجئين على رخصة مرور للتجول في المناطق المحظورة. وينص القانون رقم ٩٤/١٧ كذلك على تقييد الحركة في مناطق استخراج الماس<sup>(٦٩)</sup>.

## ٦- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٥- في عام ٢٠٠٧، شددت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد على أن المادة ٩ من القانون الخاص بحرية الدين والوجدان والعبادة تميز ضد الأقليات الدينية ولا تتفق مع المعاهدات الدولية التي تشكل أنغولا طرفاً فيها. ويتضمن هذا القانون شروطاً مشددة للتسجيل، منها تسجيل عضوية ١٠٠.٠٠٠ شخص يقيمون في أنغولا وينحدرون من ثلثي مجموع مقاطعات أنغولا<sup>(٧٠)</sup>.

٢٦- وفي عام ٢٠٠٦، أرسلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بلاغاً بشأن موظفين تابعين لمنظمتي "SOS Habitat" وأوكسفام كانوا قد شهدوا حالات طرد قسري لأشخاص مقيمين في لواندا وتلقوا تهديدات من الشرطة. وأُعرب عن قلق بشأن ارتباط هذه التهديدات بأنشطة هؤلاء الموظفين في الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما دفاعهم عن حقوق الأشخاص الذين طردوا من ديارهم<sup>(٧١)</sup>.

٢٧- وفي عام ٢٠٠٦ أيضاً، وجهت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بلاغات بشأن محاولة توقيف رئيس منظمة مبالاباندا، وهي المنظمة الوحيدة لحقوق الإنسان العاملة في منطقة كابيندا، ونهب منزله، فضلاً عن البحث عن الناطق باسم هذه المنظمة وتوقيفه واحتجازه. وأُعرب عن القلق إزاء كون هذين الحادتين يشكلان جزءاً من حملة ترهيب وتحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان في كابيندا. وقد حُظرت المنظمة بأمر من محكمة كابيندا المحلية في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦<sup>(٧٢)</sup>.

٢٨- وفي عام ٢٠٠٨، وجه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(٧٣)</sup> بلاغاً بخصوص أنظمة البث والوقف المؤقت لبث محطة إذاعية خاصة، هي محطة "Despertar". كما أُعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء اللائحة التي تحظر على محطات الإذاعة الخاصة أن يتجاوز نطاق بثها ٥٠ كيلومتراً من مقر إرسالها، وهو ما يعدّ تقييداً لا مسوغ له للحق في حرية الرأي والتعبير وما يرتبط به من حق في نقل المعلومات.

٢٩- وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون الصحافة الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، يمثل تطوراً إيجابياً على صُعد عديدة مقارنةً بقانون الصحافة السابق، غير أن ثمة شواغل لا تزال قائمة في هذا المضمار. وعلى وجه الخصوص، لا يزال هذا القانون، كما أكّدت أيضاً المفوضية السامية لحقوق

الإنسان<sup>(٧٤)</sup>، يتضمن أحكاماً قد تؤدي إلى الغلو في تقييد حرية الصحافة (كأحكام المتعلقة باعتبار التشهير جريمة وإجراءات الترخيص المبالغ في تعقيدها)<sup>(٧٥)</sup>.

٣٠- وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إنشاء "مساحات حوار" رسمية عن طريق المجالس الاستشارية المشتركة (Conselhos de Auscultação e Concertação Social) على جميع المستويات الإدارية (المستوى الوطني ومستوى المقاطعات والبلديات والمحليات). وقد أصبحت النقابات كما أصبح ممثلو مشاريع الأعمال أعضاء كاملي الأهلية في هذه الهيئات، الأمر الذي يعكس تحسناً مطرداً في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية. بيد أن توفير الفرص اللازمة لتعزيز الحوار بين المواطن والدولة لا يزال يشكل تحدياً للدولة والمجتمع المدني معاً<sup>(٧٦)</sup>.

٣١- وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه منذ تنظيم الانتخابات التشريعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصبحت أنغولا تحظى بثاني أعلى نسبة لتمثيل المرأة في البرلمان في أفريقيا، فضلاً عن زيادة عدد النساء الممثلات في وزارات هامة وفي حكومات المقاطعات<sup>(٧٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩ أشار مصدر من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان قد ارتفعت من ١٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٣٧,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩<sup>(٧٨)</sup>.

## ٧- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة وملائمة

٣٢- في عام ٢٠٠٨، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق إلى أن بعض شركات القطاعين العام والخاص لا تتقيد بمبدأ تكافؤ الأجور بين الرجل والمرأة. وحثت اللجنة أنغولا على أن تنفذ بصورة فعالة التدابير التي اعتمدها مؤخراً لضمان المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية وتقليص فجوة الأجور بين الرجل والمرأة<sup>(٧٩)</sup>.

٣٣- وفي حين لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أنغولا قد رفعت الحد الأدنى للأجور مؤخراً، فإنها أعربت عن أسفها لأن هذا الحد الأدنى لا يزال قاصراً عن توفير مستوى معيشي ملائم للعمال وأسرهم. وأوصت اللجنة بأن ترفع أنغولا الحد الأدنى للأجور إلى مستوى يضمن توفيره مستوى معيشي ملائم للعمال أنفسهم ولأفراد أسرهم<sup>(٨٠)</sup>.

٣٤- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن القانون العام للعمل ينص على قائمة وظائف لا يُسمح للمرأة بالعمل فيها. بموجب مرسوم تنفيذي صادر بصفة مشتركة عن وزارتي العمل والصحة. وأشارت اللجنة إلى إفادة الحكومة بأن هذه المسألة ستخضع للنظر في إطار استعراض تشريعي يُزمع إجراؤه. وذكرت اللجنة الحكومة بأن هذه التدابير التي ترمي إلى حماية المرأة إنما تستند إلى مفاهيم نمطية عن

قدرات المرأة ودورها في المجتمع وتشكل انتهاكاً لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة. كما طلبت اللجنة من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصر التدابير التي ترمي إلى حماية المرأة في نطاق حماية الأمومة فحسب<sup>(٨١)</sup>.

٣٥- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من الحكومة أن توضح كيف تضمن التشريعات الوطنية تمتع صغار السن الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً بالحماية المنصوص عليها في المادة ٣(د) من الاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بحيث لا يتم استخدامهم في أعمال قد تسبب، بطبيعتها أو بحكم الظروف التي تُمارس فيها، ضرراً على صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم<sup>(٨٢)</sup>.

٣٦- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أنه، على الرغم من اعتماد الحكومة أحكاماً قانونية تمنع التمييز في التوظيف والمهن، فإن التمييز على هذا الصعيد لا يزال مستمراً في الواقع. وذكرت الحكومة في تقريرها أموراً من بينها أن انتهاكات أحكام عدم التمييز تحدث على وجه الخصوص في القطاع الخاص حيث يمكن ملاحظة أوجه التفاوت على صعيد مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار والميل إلى استبعادها أثناء فترة الحمل وبعدها<sup>(٨٣)</sup>.

## ٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٧- في عام ٢٠٠٨، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق إلى أن النظام الحالي للضمان الاجتماعي لا يكفل لجميع العمال الحصول على الضمان الاجتماعي وأن مبلغ استحقاقات الضمان الاجتماعي لا تمكن العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق. وأوصت اللجنة بأن تتخذ أنغولا جميع التدابير اللازمة لضمان استفادة جميع العمال من نظام الضمان الاجتماعي؛ وأن ترفع تدريجياً مبلغ استحقاقات الضمان الاجتماعي إلى حد يمكن جميع العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق؛ وأن تتخذ خطوات فورية لتوفير استحقاقات غير قائمة على الاشتراكات للأشخاص العاجزين عن دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي والمحرومين على هذا الأساس من استحقاقات الضمان الاجتماعي، بمن فيهم العاطلون عن العمل، وذوو الإعاقات، وكبار السن وغير ذلك من الأفراد والفئات المحرومة والمهمشة<sup>(٨٤)</sup>.

٣٨- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها، شأنها شأن المفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>(٨٥)</sup>، إزاء تدني متوسط العمر المتوقع للمرأة، وارتفاع معدلات الوفيات والأمراض في فترة النفاس، وارتفاع معدلات الخصوبة، وعدم كفاية خدمات تحديد النسل، وتدني معدلات استخدام موانع الحمل، والافتقار إلى الثقافة الجنسية. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء المنحى التصاعدي لمعدلات إصابة النساء بفيروس

نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٨٦)</sup>. وحثت اللجنة أنغولا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين الهياكل الأساسية للصحة في البلد؛ وإدماج منظور نوع الجنس في جميع إصلاحات القطاع الصحي، مع الحرص على تلبية الاحتياجات الصحية الجنسية والتناسلية للمرأة بصورة كافية<sup>(٨٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى استمرار وجود تحديات في أنغولا على صعيد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كالحق في الصحة والحق في السكن اللائق، على الرغم من قوة الأداء الاقتصادي ووفرة الموارد الطبيعية، واعتبر الفريق أن التصدي لهذه التحديات ينبغي أن يظل في صدارة الأولويات<sup>(٨٨)</sup>.

٣٩- وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعرب المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، عن شواغل بشأن الحالة الصحية في بلدة كسا - موتيبا. وأفيد بنقص أدوية أساسية معينة ضرورية لصحة الأطفال في هذه المنطقة، ما أدى إلى ارتفاع معدل الوفيات بين حديثي الولادة. كما زُعم أن الدولة أخفقت منذ نهاية الحرب في ضمان توفير مياه نظيفة ومرافق صحية ملائمة<sup>(٨٩)</sup>.

٤٠- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة السكان الذين يعيشون في أحياء فقيرة وإزاء انعدام التدابير الفعالة لتوفير المساكن الشعبية للأشخاص ذوي الأجر المتدني والضعفاء والمهمشين الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية والمحرومين في أكثر الأحيان من الحصول على المياه والمرافق الصحية بتكلفة ميسورة<sup>(٩٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلق بالغ إزاء الأسلوب الذي تجري به إزالة هذه الأحياء الفقيرة وإعادة إسكان قاطنيها. وأشار الفريق إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان وتطبيق خطوات إجرائية لضمان عدم تنفيذ عمليات إعادة الإسكان على نحو يحاكي في الواقع عمليات الإخلاء القسري<sup>(٩١)</sup>. كما أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها، شأنها شأن المقرر الخاص المعني بالسكن لائق في عام ٢٠٠٦<sup>(٩٢)</sup>، إزاء عمليات الإخلاء القسري التي حدثت في ضواحي لواندا والمستوطنات غير الرسمية والمناطق الزراعية، حيث تمت هذه العمليات دون إخطار هؤلاء السكان مسبقاً ودون توفير سكن بديل لائق لهم أو منحهم تعويضات كافية، كما تخللها استعمال القوة المفرطة وتجاوزات أخرى في بعض الأحيان. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تتخذ أنغولا التدابير الملائمة لضمان عدم اللجوء إلى عمليات الإخلاء إلا عندما يتعذر إيجاد حل آخر، وأن تعتمد تشريعات أو مبادئ توجيهية تحدد بوضوح الظروف والضمانات التي يتعين تنفيذ عمليات الإخلاء بموجبها<sup>(٩٣)</sup>.

## ٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤١- في عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن زيادة التمويل الحكومي قد أدى إلى ارتفاع معدلات التسجيل في المرحلة الابتدائية خلال الأعوام الأخيرة. بيد أن معدلات التسرب المدرسي والرسوب لا تزال مرتفعة أيضاً، وهناك عدد كبير من الأطفال

المخرومين من الوصول إلى التعليم الابتدائي الجيد مجاناً<sup>(٩٤)</sup>. وكانت لجنة حقوق الطفل قد أبدت ملاحظات مماثلة في عام ٢٠٠٤<sup>(٩٥)</sup>، شأنها شأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٤<sup>(٩٦)</sup>، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٨<sup>(٩٧)</sup>، ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٩<sup>(٩٨)</sup>. وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من الحكومة، في جملة أمور، أن تحسّن نوعية نظام التعليم، وأن تقدم معلومات عن التدابير المعتمدة لرفع معدلات الحضور المدرسي في المستويين الابتدائي والثانوي معاً، وخفض معدلات التسرب المدرسي توخياً لمنع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً من الانخراط في العمل، وأن تقدم كذلك معلومات عن النتائج التي تحققت على هذا الصعيد<sup>(٩٩)</sup>.

#### ١٠ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٢ - في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وجهت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نداء عاجلاً بخصوص احتجاج عدد كبير من المهاجرين وترحيلهم. ووفقاً للتقارير الواردة بهذا الشأن، يُزعم أن قوات الأمن الأنغولية على الحدود الكونغولية قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بحق الأشخاص المرشحين. وتضمنت تلك الانتهاكات، حسب التقارير، الاستخدام المنهجي للعنف البدني والجنسي، ومصادرة ممتلكات المهاجرين وفصل أفراد الأسرة الواحدة عن بعضهم البعض أثناء عملية الطرد. وعلاوة على ذلك، وردت تقارير عن حدوث وفيات جراء الإهالك أو إساءة المعاملة<sup>(١٠٠)</sup>. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠٠٩ إلى أن المهاجرين غير النظاميين والأجانب الذين ليست بحوزتهم وثائق سليمة كثيراً ما يُحتجزون في ظروف قاسية<sup>(١٠١)</sup>. وفي تقرير أصدره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام ٢٠٠٩، سُلط الضوء على عدة موجات لطرده المهاجرين غير النظاميين جرى تنفيذها منذ عام ٢٠٠٣، كما أُشير إلى ورود تقارير تتعلق بتعرض هؤلاء الأشخاص للاحتجاز وإساءة المعاملة والعنف الجنسي والتجريد من الممتلكات<sup>(١٠٢)</sup>. علاوة على ذلك، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه في حين تواصل الحكومة تعزيز الرقابة على الحدود من أجل التصدي للمهاجرين غير النظاميين، فإن ملتسمي اللجوء الحقيقيين يعانون من نقص قدرة الموظفين المعنيين على التمييز بين الفئتين (أي فئة ملتسمي اللجوء وفئة المهاجرين غير النظاميين) وكثيراً ما يتعرضون للاحتجاز والطرده. ويفتقر ملتسمو اللجوء وشرطة الحدود إلى المعرفة الكافية بالقوانين الوطنية القائمة المتعلقة بحقوق ملتسمي اللجوء واللاجئين وبالعملية الوطنية المتبعة لتحديد الأهلية<sup>(١٠٣)</sup>.

## ١١ - المشردون داخلياً

٤٣ - في حين لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجود تسهيلات لعودة الأشخاص الذين شردتهم النزاعات المسلحة داخلياً، فقد أشارت في عام ٢٠٠٨ بقلق إلى أن أنغولا لم تتخذ تدابير كافية وفعالة لمساعدة أولئك الذين لم يعودوا بعد، وأن المشردين داخلياً يعدّون من الفئات الأفقر في البلد. وأوصت اللجنة بأن توفر أنغولا المساعدة الكافية، بما في ذلك الموارد المالية، لإعادة توطين المشردين داخلياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبأن تضمن للمشردين داخلياً الذين لم يُعاد توطينهم أو لم يعودوا إلى ديارهم الحصول على خدمات سكن وعمل كافية في مستوطناتهم الجديدة<sup>(١٠٤)</sup>.

## ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٤ - في عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أنغولا لم تعش فترة سلام إلا منذ عام ٢٠٠٢ فقط، بعد ٢٧ عاماً من الحرب الأهلية تلت ١٣ عاماً من حرب الاستقلال، وهو ما ترك آثاراً سلبية جسيمة على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا البلد<sup>(١٠٥)</sup>.

٤٥ - وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الانتخابات البرلمانية الأخيرة، وتعزيز الحكم اللامركزي، وازدياد الاستثمارات العامة في القطاعات الاجتماعية هي مظاهر تثبت قدرة أنغولا على تحقيق تغيير إيجابي في حياة معظم الفئات الضعيفة من سكانها<sup>(١٠٦)</sup>. ويتمثل التحدي الذي لا يزال قائماً على صعيد حقوق المرأة، منذ الانتخابات التشريعية التي أُجريت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، في تحويل تمثيل المرأة إلى تغييرات ملموسة على صعيد المسائل المتعلقة بنوع الجنس، وذلك بوسائل تشمل وضع سياسة وطنية تُعنى بنوع الجنس، وتعميم منظور نوع الجنس في مختلف السياسات الحكومية والإبلاغ المستمر عما تتعرض له حقوق المرأة من انتهاكات<sup>(١٠٧)</sup>.

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

### ألف - تعهدات الدولة

٤٦ - التزمت أنغولا، في التعهد الطوعي الذي قدمته عام ٢٠٠٧ لدعم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، بأمور منها مواصلة التعاون الوثيق والحوار مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ وتوجيه دعوات إلى الأشخاص المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة؛ والتركيز بشكل خاص على تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والطفل؛ والإسراع في

عملية التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والتصديق في المستقبل القريب على جميع الصكوك الدولية التي وقعت عليها أنغولا، ومنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والنظر في التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ ومواصلة توفير الموارد الكافية لمكتب أمين المظالم المنشأ حديثاً وتعزيز حضوره على المستوى الوطني<sup>(١٠٨)</sup>.

## باء- توصيات محددة للمتابعة

٤٧- في عام ٢٠٠٧، أوصت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بإصلاح القانون الخاص بحرية الدين والوجدان والعبادة<sup>(١٠٩)</sup>.

٤٨- واستناداً إلى استنتاجات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وللمساعدة على منع حدوث حالات احتجاز تعسفي، قدّم الفريق العامل في عام ٢٠٠٨ مجموعة توصيات إلى الحكومة شملت مجالات من بينها تفتيش السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى والرقابة عليها؛ ووضع المحتجزين القصر؛ وممارسة الولاية القضائية العسكرية<sup>(١١٠)</sup>.

٤٩- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على أمور من بينها تعزيز ولاية مكتب أمين المظالم فيما يتعلق برصد حقوق الإنسان، ووضع سياسة متماسكة وفعالة وإنسانية لإدارة شؤون المهجرة وتضمينها حكماً خاصاً بقضايا اللجوء، وإعادة أصحاب الحالات المرفوضة أو المهاجرين غير النظاميين في ظروف تتفق مع معايير حقوق الإنسان<sup>(١١١)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٠- في عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتزم أنغولا بالمساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال فيما يتعلق بمكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال<sup>(١١٢)</sup>؛ ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة فيما يتعلق بإدارة شؤون قضاء الأحداث<sup>(١١٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنغولا على التماس التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لإزالة الألغام الأرضية والألغام المضادة للأفراد<sup>(١١٤)</sup>.

٥١- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن التزامه بدعم الحكومة في تنفيذ مشروع خطة التنمية المتوسطة الأمد (٢٠٠٩-٢٠١٣) التي تشكل أيضاً أساساً لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (٢٠٠٩-٢٠١٣)<sup>(١١٥)</sup>.



## Notes

- <sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>
- <sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities                                |
| CED        | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                        |
- <sup>3</sup> Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva

Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> Concluding observations/comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (A/59/38, part two), para. 170; concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/AGO/CO/3), paras. 45-46.
- <sup>9</sup> E/C.12/AGO/CO/3, para. 46.
- <sup>10</sup> A/HRC/7/4/Add. 4, para. 104 (i).
- <sup>11</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 2, para. 9.
- <sup>12</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2009, Geneva, Doc. No. 092009AGO182, para. 1.
- <sup>13</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.
- <sup>14</sup> See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolution 6/24. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, see <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm> (accessed on 17 September 2009).
- <sup>15</sup> Letter from the Instituto Nacional para Investigação e Desenvolvimento da Educação (National Institute of Research and Development of Education) dated on 31 January 2008, and letters from the High Commissioner for Human Rights dated on 9 January 2006 and 10 December 2007, see <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm> (accessed on 17 September 2009).
- <sup>16</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |       |  |
|-------|--|
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC   | Committee on the Rights of the Child                         |
- <sup>17</sup> A/HRC/7/4/Add. 4, para. 2.
- <sup>18</sup> A/HRC/7/10/Add. 4, page 4, para. 2.
- <sup>19</sup> The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

- <sup>20</sup> See (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (h) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (j) report on the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, especially women and children; (k) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (m) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy; (n) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour; (o) report of the Special Rapporteur on the right to food to the twelfth session of the Council (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security; (p) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography.
- <sup>21</sup> Joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in 2005, see reports of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62) and of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution, and child pornography (E/CN.4/2006/67).
- <sup>22</sup> See OHCHR 2008 Annual Report, pp. 74 -75; see also OHCHR press release: "UN human rights office to cease activities in Angola", 18 April 2008.
- <sup>23</sup> *Ibid.*, see also OHCHR Strategic Management Plan for 2008-2009, pp. 53-54.
- <sup>24</sup> A/59/38, part two, para. 146.
- <sup>25</sup> *Ibid.*, para. 147.
- <sup>26</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 3, para. 12.
- <sup>27</sup> CRC/C/15/Add. 246, para. 21.
- <sup>28</sup> *Ibid.*, para. 22.
- <sup>29</sup> *Ibid.*, para. 62.
- <sup>30</sup> E/C.12/AGO/CO/3, para. 33.
- <sup>31</sup> *Ibid.*
- <sup>32</sup> A/HRC/10/9, paras. 45-46.

- <sup>33</sup> CRC/C/15/Add. 246, para. 30.
- <sup>34</sup> A/HRC/7/10 /Add. 4, paras. 36-37.
- <sup>35</sup> E/C.12/AGO/CO/3, para. 25.
- <sup>36</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 4, para. 18.
- <sup>37</sup> CRC/C/15/Add. 246, para. 31.
- <sup>38</sup> E/C.12/AGO/CO/3, para. 25.
- <sup>39</sup> CRC/C/15/Add. 246, para. 32.
- <sup>40</sup> Ibid., para. 33.
- <sup>41</sup> Ibid., para. 36.
- <sup>42</sup> Ibid., para. 37.
- <sup>43</sup> A/59/38, part two, para. 152.
- <sup>44</sup> Ibid., para. 153.
- <sup>45</sup> Ibid., para. 156.
- <sup>46</sup> Ibid., para. 157.
- <sup>47</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 3, para. 13.
- <sup>48</sup> CRC/C/15/Add. 246, para. 66.
- <sup>49</sup> Ibid., para. 67.
- <sup>50</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2009, Geneva, Doc. No. 092008AGO029, para. 3.
- <sup>51</sup> A/HRC/7/4/ Add. 4, pp. 2 -3.
- <sup>52</sup> OHCHR Strategic Management Plan for 2008-2009, p. 53.
- <sup>53</sup> E/C.12/AGO/CO/3, para. 12.
- <sup>54</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 4, para. 20.
- <sup>55</sup> Ibid., p. 5, para. 23.
- <sup>56</sup> Ibid., p. 5, para. 24.
- <sup>57</sup> A/HRC/7/4/Add. 4, pp. 2-3.
- <sup>58</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 5, para. 25.
- <sup>59</sup> Ibid., p. 6, para. 28.
- <sup>60</sup> CRC/C/15/Add. 246, para. 26.
- <sup>61</sup> E/C.12/AGO/CO/3, para. 34.
- <sup>62</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 6, para. 30.
- <sup>63</sup> CRC/C/15/Add. 246, para. 27.
- <sup>64</sup> E/C.12/AGO/CO/3, para. 34.
- <sup>65</sup> Ibid.
- <sup>66</sup> CRC/C/15/Add. 246, para. 46.
- <sup>67</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 10, para. 46.
- <sup>68</sup> CRC/C/15/Add. 246, para. 47.

- <sup>69</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 3, para. 14.
- <sup>70</sup> A/HRC/7/10/Add. 4, paras. 46-48.
- <sup>71</sup> A/HRC/4/37/Add. 1, para. 14.
- <sup>72</sup> *Ibid.*, paras. 16-17.
- <sup>73</sup> A/HRC/11/4/Add. 1, paras. 49-51.
- <sup>74</sup> OHCHR Strategic Management Plan for 2008-2009, p. 53.
- <sup>75</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 7, para. 32.
- <sup>76</sup> *Ibid.*, p. 7, para. 39.
- <sup>77</sup> *Ibid.*, p. 3, para. 12.
- <sup>78</sup> United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx> (accessed on 17 September 2009).
- <sup>79</sup> E/C.12/AGO/CO/3, para. 17.
- <sup>80</sup> *Ibid.*, para. 21.
- <sup>81</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2009, Geneva, doc. No. 092009AGO111, para. 5.
- <sup>82</sup> *Ibid.*, doc. No. 092008AGO182, para. 8.
- <sup>83</sup> *Ibid.*, doc. No. 062009AGO111, para. 1.
- <sup>84</sup> E/C.12/AGO/CO/3, para. 23.
- <sup>85</sup> OHCHR Strategic Management Plan for 2008-2009, p. 53.
- <sup>86</sup> A/59/38, part two, para. 162.
- <sup>87</sup> *Ibid.*, para. 163.
- <sup>88</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 8, paras. 43-45.
- <sup>89</sup> A/HRC/7/11/Add. 1, para. 10.
- <sup>90</sup> E/C.12/AGO/CO/3, para. 30.
- <sup>91</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 16, para. 76.
- <sup>92</sup> A/HRC/4/18/Add. 1, paras. 8-9.
- <sup>93</sup> E/C.12/AGO/CO/3, para. 31.
- <sup>94</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 10, para. 52.
- <sup>95</sup> CRC/C/15/Add. 246, para. 52.
- <sup>96</sup> A/59/38 (Supp), para. 158.
- <sup>97</sup> E/C.12/AGO/CO/3, para. 38.
- <sup>98</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2009, Geneva, Doc. No. 092009AGO138, para. 3.
- <sup>99</sup> *Ibid.*, para. 3.
- <sup>100</sup> A/HRC/7/6/Add. 1, paras. 40-44.
- <sup>101</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 6, para. 27.

- <sup>102</sup> OCHA Regional Office for Southern Africa, Regional Situation Report No. 1, 14 October 2009, p. 1, available at <http://ochaonline.un.org/rosa/HumanitarianSituations/AngolaDRCExpulsions/tabid/5800/language/en-US/Default.aspx> (accessed on 16 October 2009).
- <sup>103</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 5, para. 26.
- <sup>104</sup> E/C.12/AGO/CO/3, para. 27.
- <sup>105</sup> *Ibid.*, para. 7.
- <sup>106</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 13, para. 61.
- <sup>107</sup> *Ibid.*, p. 3, para. 12.
- <sup>108</sup> A/61/895.
- <sup>109</sup> A/HRC/7/10/Add. 4, paras. 46-48.
- <sup>110</sup> A/HRC/7/4/Add. 4, p. 4.
- <sup>111</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, pp. 16-17, para. 78
- <sup>112</sup> CRC/C/15/Add. 246, para. 65 (e).
- <sup>113</sup> *Ibid.*, para. 71 (e).
- <sup>114</sup> E/C.12/AGO/CO/3, para. 33.
- <sup>115</sup> UNCT, submission to the UPR on Angola, p. 16, paras. 76-77.
-